نحو آلية لفقه الموازنات

دراسة شرعية تنظيرية

د. أحمد صالح علي بافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كرسي الأمير نائف

نحو آلية لفقه الموازنات

دراسة شرعية تنظيرية

أحمد صالح علي بافضل

محاضر بجامعة الأحقاف : اليمن١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشرع سبيل الصلاح ، والمرشد لطرق النفع والفلاح ، والصلاة والسلام على من آتاه الله الحكمة ، فكان ديدنه التمييز بين النعمة والنقمة .

وبعد فمع تعقد الحياة وتجددها ؛ وتزاحم المصالح والمفاسد في مجالاتها ؛ كان على أهل العلم التشمير لاستكشاف مكنون الخروج من هذا التشابك بين المنافع والمضار ؛ وذلكم المسمى حديثا بفقه الموازنات .

فأردنا وضع ورقة تساهم . إن شاء الله . في النهوض بفقه الموازنة ؛ عبر محاولة وضع آلية تمثل دليلا يساعد القائم على الواقعة المراد معالجتها من الموازنة بشكل سليم .

موضوع البحث :

البحث دراسة شرعية وتنظيرية تحاول دراسة الموازنات من وجهة نظر الشرع ثم تعمل على وضع آلية يقتدر بها مريد الموازنة على معالجة الوقائع التي تتعلق بموضوعه .

مشكلة البحث :

نشأت مشكلة البحث من الصعوبة البالغة التي يعالج بها المتعلقات المتعارضة والمركبة والمتداخلة والمعقدة ؛ وحاجته الى دليل مبسط يساعده في فعل ما يلزم للوصول لموازنة سليمة .

أهداف البحث :

- وضع آلية كدليل لعمل الموازنة بين الأشياء .
- المساهمة في النهوض بفقه الموازنات واستكشاف أغواره .

الدراسات السابقة :

١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام :

وهي المرجع الأساس والمرضع الرئيس ؛ وما هنا إلا تطفلات على هذه المائدة لإبراز ما ينفع عصرنا .

٢) مباحث الدكتور القرضاوي وبالأخص في كتابيه أولويات الحركة وفقه الأولويات :

وهي بدايات تذكير بمتعلقات عامة وتحاول تحرير المصطلح الشرعي لفقه الموازنات ؛ وهي تمثل السبق في الطرح المعمق ، وفي ورقتنا نحاول التقنين والإنزال بشكل أكبر .

٣) منهج فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسرة : وهي محاولة جادة ومفيدة لوضع معايير تحكم عملية الموازنة .

ونحن أردنا . في محاولتنا هذه . إيجاد آلية عملية توضح كيفية الموازنة وتجليها بشكل عملي .

منهجية :

تتبُّع ما جاء حول الأمور التي كان التعارض فيها بين المصالح والمفاسد سواء في النصوص الشرعية أو في اجتهادات علماء الشريعة وباحثيها أو في مخرجات عقول البشر في علومهم الإنسانية كالسياسية والاقتصادية ؛ ثم محاولة استخلاص واستنتاج مفردات يتم تبويبها على شكل مرتب وعملي .

صعوبات البحث :

عدم وجود تحديدات شرعية لموضوع الموازنات حيث إن هذا الجانب يُعد من جوانب الاجتهاد والنظر من القائم بالواقعة لاستنزال ما يراه زمانا ومكانا وحالة .

خطة البحث : تشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهي كالآتي :

المقدمة .

المبحث الأول : المقدمات التعريفية :

المطلب الأول المفاهيم .

المطلب الثاني : أهمية فقه الموازنات .

المطلب الثالث : حكم العمل بفقه الموازنات .

المبحث الثاني : ميزان النظر :

المطلب الأول : نصوص الكتاب والسنة المتضمنة بعض الموازنات .

المطلب الثاني رأي الشريعة في الموازنات .

الخلاصة .

المبحث الثالث : آلية الموازنة :

المطلب الأول : الخطوة الأولى : تحديد العناصر المرتبطة بالواقعة التي نعالجها ومقاديرها وآثارها .

المطلب الثاني : كيفية الموازنة .

الخلاصة .

المبحث الرابع : مثال تطبيقي : أسلمة البنوك الربوية . عرض سريع . :

الخاتمة .

نسأل الله أن ينفع بهذه الصفحات وأن يتجاوز ما فيها من خلل وأشكر كل من ساهم بمرجع أو مناقشة وأخص كلية الشريعة بجامعة أم القرى إذ كانت دعوتهم للكتابة هي السبب في وجود هذا المبحث فبارك الله لهم في مؤتمرهم وفي سائر أعمالهم آمين .

أحمد صالح علي بافضل حضرموت

asayht@hotmail.com٠٠٩٦٧٧٣٦٠٠٥٤١٥

ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ١ / ٢٠١٣م

المبحث الأول : المقدمات التعريفية :

يشتمل هذا المبحث على المفاهيم والأهمية والحكم الشرعي .

المطلب الأول المفاهيم :

نتناول فيه فرعين ؛ أولهما : في مفهوم الموازنات ومعنى الآلية ، والثاني في المصطلحات المتشابهة .

الفرع الأول الموازنات :

الموازنات لغة جمع موازنة يقال : وازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً ووِزاناً، وَهَذَا يُوازِنُ هَذَا إِذا كَانَ عَلَى زِنَتِه أَو كَانَ مُحاذِيَهُ . والوَزْنُ . تجربة . الثِّقَلِ والخِفَّةِ ، وَيُقَالُ: وَزَنَ الشَّيْءَ إِذا قدَّره [1] .

وفي الاصطلاح المعاصر تطلق الموازنات على الاختيار الأصوب عند مزاحمة المصالح أو المفاسد .

ومن توضيحات المعاصرين لفقه الموزنات أنه يشمل :

(أ – الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها .. وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يسقط ويُلغَي ..

ب – الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

جـ– الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة) [2] .

وعرف منهج فقه الموازنات بأنه (مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه) [3] .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب (١٣/ ٤٤٧) و (١٣/ ٤٤٦) و (٥/ ٣٥٨) و (١٣/ ٤٤٧) ، وينظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص: ١٢٣٨ .

(2) القرضاوي : يوسف ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة الراهنة ص٣٠ ، ط ١٣ ، بيروت : مؤسسة الرسلة ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م .

ومن خلال هذين التعريفين يتبن أن فقه الموازنات هو عبارة عن الاختيار لما هو الأنفع أو الأصلح ، أو الفعل العدل ؛ ومن ثم سماه بعض المعاصرين بالاعتدال[٤] .

ويمكننا تعريف الموازنات بأنها : اختيار الفعل الجالب للمصالح والدافع للمفاسد عند تزاحم المنافع والمضار في المطلوب عمله .

وأما فقه الموازنات فهو استفراغ الجهد في التعرف على ما تُرشد إليه الأحكام الشرعية عند تعارض المصالح والمفاسد

ولا يعني بالضرورة وجود مفاسد مقابل مصالح بل قد يعني محاولة الموائمة بين خيارات نافعة ؛ وقد جعل القرضاوي من ضمن مفرداتها الموازنة بين الطموح والإمكانات[٥] .

توصيف الموازنات :

من المعلوم أن الأصل هو جلب كل المصالح ودرء كل المفاسد ؛ ومن ثم فالاختيار بينها يكون على غير الأصل وقد صدق القول على فقه الموازنات بأنه فقه استثنائي[٦]

عناصر فقه الموازنات :

---

(٣) السوسرة : عبد المجيد ، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، متاح بموقع الفقه الإسلامي على هذا الرابط

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=144

(٤) هو الدكتور مصطفى ديب البغاء في لقاء تلفزيوني على قناة الرسالة في برنامج بعنوان على بصيرة ، متاح على هذا الرابط http://www.youtube.com/watch?v=4FXDO9GcO98 .

(٥) القرضاوي : يوسف ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة الراهنة ص ٩٨ .

(٦) وهذا بين ظاهر، وقد صرح بذلك السوسرة : عبد المجيد ، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص١.

عناصره هي المنافع وهي المصالح ، والمضار وهي المفاسد ؛ سواء عند تزاحم المصالح مع بعضها أو تعارضها مع المفاسد ، وبيان المصلحة والمفسدة في الآتي :

أولا : المصلحة :

أوضح تعريف هو في قول الغزالي : (في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة) [٧] .

وهذا هو المفهوم الذي تدور عليه إطلاق لفظ المصالح ؛ أي أن منفعة تحصل للإنسان سواء إيجابا بحدوث ما ينفعه أو سلبا باندفاع ما يضره .

ثانيا : المفسدة :

وعلى حسب تعريفنا للمصلحة نقول بن المفسدة هي حدوث ما يضر أو اندفاع ما ينفع .

مفهوم الآلِيَّة :

الآلية مصدر صناعي[٨] يرجع الى مادة آلة وهي : الأداة[٩] أي ما يؤدى بها الشيء بمعنى أنها وسيلة المرء في فعل الأشياء ؛ ومنه وُصف علم النحو والبلاغة أنهما من علوم الآلة لكونهما وسيلة الوصول للاجتهاد والذي مكانه الكتاب والسنة العربيان .

وقد استَعمل المعجم الوسيط لفظ الآلة ومدلوله الوسائل[١٠] .

وعلى هذا نقصد بالآلية : الطرق والوسائل والأساليب التي يتخذها مريد معالجة الواقعة المتعددة المصالح أو المفاسد .

الفرع الثاني : المصطلحات المتعلقة :

---

(٧) الغزالي : محمد بن محمد ، المستصفى ص: ١٧٤ ، ط ٤ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(٨) ومن ضمن قرارات مجمع اللغة المصري أنه (إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء) عمر : أحمد مختار وآخرون ، معجم الصواب اللغوي (١/ ٢) ، القاهرة : عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

(٩) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٦٥) ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(١٠) ينظر : مصطفى : ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٣) ، القاهرة : دار الدعوة .

فقه الأولويات :

الأولى تعني معرفة ما حقه التقديم وقد عرف فقه الأولويات بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)[١١] .

فعلى هذا يتبين أن فقه الأولويات عنصر من عناصر فقه الموازنات ووسيلة من وسائله .

فمريد الموازنة لا بد له من معرفة ترتيب مفردات الواقعة التي يعالجها .

المطلب الثاني : أهمية فقه الموازنات :

بنظرة بسيطة الى ما يصادفه الإنسان في حياته العادية فضلاً عن العملية والمرتبطة بالغير ومن باب أولى الدول فتجد في كل فعل منافع ومضار حيث إن (الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ)[١٢] .

فلا بد له من فهم سليم لكيفية التعامل مع المصالح والمفاسد للخروج بأكبر قدر ممكن من جلب الأولى ودرء الثاني .

ومن ثم تجد أن المتسرع في الفتوى مثلاً دون النظر للواقع وملابساتها من السهولة أن ينزلق للخطأ .

قال ابن القيم : (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ ..... وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ)[١٣] .

---

(١١) الوكيلي : محمد ، فقه الأولويات . دراسة في الضوابط . ص ١٦ ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٧م .

(١٢) ابن عبد السلام : عز الدين ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤) .

كذلك نحتاج للموازنات لكبح جماح أنفسنا من توجيه التهم لبعضنا البعض ، ولنا في الإنكار على الخضر قد أزيل العجب بمعرفة درء مفسدة أشد وهي غصب السفينة كلها من الملك الغاصب .

ومن ناحية أخرى ففي أمور الدول تتداخل المؤثرات الخارجية مع الداخلية نتيجة لما يسمى بالقرية الكونية ، فضلاً عن وجود قوى لا تتخذ منهج الإسلام الوسطى منهجاً في داخل البلاد الإسلامية نفسها ؛ وكل ذلك يحتاج الى موازنة أي موازنة .

فإذا كان ابن تيمية . رحمه الله يقول عن عصره وقد توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ : (لَا يسما فِي هَذِه الازمان الْمُتَأَخِّرَة الَّتِي غلب فِيهَا خلط الاعمال الصَّالِحَة بِالسَّيِّئَةِ فِي جَمِيع الاصناف لنرجح عِنْد الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عِنْد الِاجْتِمَاع شَرّ الشرين) [١٤] .

فما بالك بعصرنا الذي لا يحتاج الى بيان والله الموفق .

المطلب الثالث : حكم العمل بفقه الموازنات :

لا شك أن الوصول للحكم الشرعي يتطلب معرفة ملا بسات الواقعة نفسها وما بها من مصالح ومفاسد ، ثم معرفة محيطها والمؤثرات فيها وكل هذا يحتاج الى توازن وقد مر قول ابن القيم : (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ :

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ) [١٥] .

ومن ثم كان لأخذ به واجب من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يقول القرافي : (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)[١٦] .

---

(١٣) ابن القيم : أبوبكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

(١٤) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، الاستقامة (٢/ ١٦٧) .

(١٥) ابن القيم : أبوبكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

المبحث الثاني : ميزان النظر :

مع تعقد محل الموازنة وتعدد متعلقاته النافعة والضارة بل واختلافه زماناً ومكاناً وحالة ؛ فلا بد مع كون الميزان صالحاً لا بد أن يكون مرناً ؛ والمتبادر الى الذهن أن الميزان هو الشريعة فهل هو كذلك وكيف يكون وهو ما نتناوله في هذا المبحث .

رأي الشرع في الموازنة :

الموازنة بين المصالح والمفاسد شيء جبلي وطبعي عند كل البشر ؛ ومن ثم كان (الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَيَنْشُدُ: إنَّ اللَّبِيبَ إذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ) [١٧]

فهي قاعدة مطردة في كل شؤون الحياة وأفعالها وقد (اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَة بترجيح خير الخيرين وَدفع شَرّ الشرين وترجيح الرَّاجِح من الْخَيْر وَالشَّر المجتمعين) [١٨] .

وعليه فلا نرى أننا بحاجة لبيان أدلة مشروعيته ؛ وما قد يتبادر للمرء أن هناك من يشكك في مشروعية فقه الموازنات فالواقع أنه لا يوجد أحد كذلك وإنما يمكن التشكيك في المصطلح وليس في مدلول الموازنات نفسه على حد قول الدكتور عايض السلمي الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود عن فقه الواقع : (ضللنا ردحاً من الزمن نتحاشى لفظه ونتعاطى مع معناه ..) [١٩] .

([١٦]) القرافي : أحمد بن إدريس ، الذخيرة (١ / ١٥٣) ، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م .

([١٧]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤) .

([١٨]) ابن تيمية ، الاستقامة (١/ ٤٣٩) .

([١٩]) وتمامه (نتحاشى لفظه لما شابه من غبش حيث اتخذ مطية للإعراض عن النصوص .. مع أننا لا نستطيع أن نهجر معناه) قاله في تقديمه لمحاضرة الشيخ عبد الله بن بية فقه الواقع والتوقع تأصيلا وتفريعا والتي عقدت بجامعة الإمام في الرياض وهي متاحة على هذا الرابط

. http://www.youtube.com/watch?v=x0rgM2L0T5U

غير أن ما نحتاجه هو التعرف على نظرة الشرع لعناصر هذا الفقه وما يمكن أن يقدمه الشرع للمتصدى للموازنة في الواقعة المعينة من معينات ومعلومات وإرشادات ؛ وهذا ما أردنا تفصيله في هذا المبحث عبر مطلبين : أولهما في استقراء جزئي لنصوص الشرع في التعامل مع الموازنات ، وفي المطلب الثاني : نحاول استخلاص رأي الشرع وإضافاته في موضوع الموازنات .

المطلب الأول : نصوص الكتاب والسنة المتضمنة بعض الموازنات :

الفرع الأول : النصوص العامة :

وردت نصوص توحي أو ترشد إرشاداً عاماً الى فعل الموازنة بين الأشياء التي يصادفها الإنسان في حياته ومنها :

١) قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢٠] .

تضمن في الآية طلب فعل الأصلح حيث أن الاستطاعة ستتجاذبها المصالح والمفاسد ومما ذُكر في نوزل هذه الآية أنها نزلت في من رغب في الهجرة ولكن تتجاذبه المفاسد فأنزل سبحانه (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي (فِي الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَتْرُكُوهَا بِفِتْنَةِ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ)[٢١]

٢) قوله تعالى : (اللهُ الَّذِي أَنزلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)[٢٢] .

فعن قتادة قال : الميزان : العدل[٢٣]

والعدل يتضمن فعل الموازنة ومن ثم سمى بعض المعاصرين فقه الموازنات بالاعتدال[٢٤] . وهو معنى مقارب .

---

(٢٠) (التغابن : ١٦) .

(٢١) القرطبي : محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤٥) .

(٢٢) (الشورى : ١٧) .

(٢٣) ينظر : الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان (٢١/ ٥٢٠) .

ففيها إرشاد الى تحري العدل ويعني النظر للأمرين معاً وعدم الميل لأحداهما إلا في حدود النفع وعدم الميل بدون مسوغ وذلكم الظلم .

٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا) [٢٥] .

في الحديث دلالة على اختيار الأنسب مما يصادفه من وقائع الأحوال (.. فَيُخَيِّرُهُ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوِ الِاقْتِصَارِ وَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا)[٢٦] .

فمن هذا النص يرشد الشرع الى اختيار الأيسر ما لم يدخلنا الأيسر في حرام أو شدة في الدين

(فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم فى الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا فى أمور الدين، وذلك أن الغلو فى الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود) [٢٧] .

و(قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُخَيِّرُهُ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوِ

([٢٤]) هو الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا في أثناء مقابلته التلفزيونية بقناة الرسالة .

([٢٥]) رواه البخاري ومسلم : صحيح البخاري (٤/ ١٨٩)كتاب المناقب : بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصحيح مسلم (٤/ ١٨١٣) كتاب الفضائل : بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ .

([٢٦]) النووي : يحيى بن شرف ، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٣) نقلا عن القاضي عياض .

([٢٧]) ابن بطال : علي بن خلف ، شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٠٥) .

الِاقْتِصَارِ وَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا مَا لَمْ يَكُنْ إثما فيتصوراذا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا) [٢٨] .

الفرع الثاني : النصوص الخاصة بقضايا محددة :

١) قال تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما)[٢٩] .

في الآية إشارة الى حثنا على المقابلة في أمورنا الى المنافع . المصالح . والمضار . المفاسد . وكونهما معيار موازنة الأشياء ومن ثم كان الجواب تصريحا بأن الخمر والميسر (أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما) [٣٠] .

فالنفع والضرر هو معيار الفعل المناسب .

٢) (عن أم كلثوم بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) [٣١] .

فرغم أن الكذب مفسدة إلا أن المصلحة في هذه الأشياء الثلاثة أرجح في الاعتماد من المفسدة .

٣) قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ

([٢٨]) النووي ، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٣) .

([٢٩]) (البقرة : ٢١٩) .

([٣٠]) الطبري ، جامع البيان (٤/ ٣٢٩) .

([٣١]) رواه مسلم ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) .

فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم (أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهِيَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا) [٣٢] .

فيرشد الحديث الى تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

٤) قالت عائشة (إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا) [٣٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إلَى بَيَانِهَا) [٣٤] .

ففي فهم عائشة وما قرره ابن تيمية إرشاد الى إمكانية تأخير بعض الخطابات الدعوية بالأعمال ؛ وقد يندرج في ذلك تأخير إصدار قوانين لبعض الأحكام التي يرى الحاكم أن الوقت غير مناسب لها فيؤجلها .

ويؤكد ذلك حديث معاذ الآتي :

٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

([٣٢]) الزرقاني : محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٥٣) .

([٣٣]) رواه البخاري ، صحيح البخاري (٦/ ١٨٥) .

([٣٤]) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩) .

فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) [٣٥] .

فيه إرشاد الى اعتماد التدرج في التطبيق والأخذ بمبدأ الأولويات

٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ) .

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ – أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ – لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ) [٣٦] .

ففي الحديثين مصلحة حفظ الدين في النفوس أولى من تعميق حفظه في الواقع ، وتقديم مصلحة دين الأفراد على الحصول على الماديات .

قال ابن القيم رحمه الله: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ) [٣٧] .

ما جاء التصويب من الله تعالى :

٧) في قصة الأعمى أوائل سورة عبس والتصويب من المولى سبحانه ما يرشد الى الحرص على تقوي الموجود قبل تحصيل المفقود مهما قل والله أعلم

٨)في قصة الأسرى والتصويب المولى سبحانه ما ينبئ عن أولوية تقديم الجوانب المعنوية قبل المادية[٣٨].

المطلب الثاني رأي الشريعة في الموازنات :

مع تشابك المصالح والمفاسد في الواقعة الواحدة ،وتعقد صور المسائل فلن تجد نصا منطبقاً على الواقعة تماماً .كما تقدم . ومن ثم يتطلب الأمر نوع من تحقيق المناط ويعني إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي مفردات الصُوَرِ والوقائع كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ ينطبق عليه وصف السارق [٣٩] .

([٣٥]) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري (٢/ ١١٩) ، وصحيح مسلم (١/ ٥١) .

([٣٦]) رواه مسلم ، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٩) .

([٣٧]) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢) .

([٣٨]) وقد استنج ذلك الدكتور السوسرة ؛ ينظر بحثه : منهج فقه الموازنات في الشريعة .

فعند الإنزال على الواقعة لن تجد إسقاطا كاملا من النص عليها حتى لو تطابقت الواقعة معه إذ أن اختلاف الزمان والمكان سينشئ عناصر أخرى مؤثرة ومتأثرة ؛ ومن ثَم ستبرز مصالح ومفاسد تحتاج الى إدخال عند الموازنة .

وعليه لم يكن أمام الناظر في مسائل الموازنات سوى استفراغ الجهد للتعرف على الشيء المراد معالجة ثم النظر الى ما فيه من المصالح أو المفاسد ومن ثم العمل على وزنها لجلب أكبر قدر من المصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد .

وعليه فلا يحدد الشرع قالباً محددا يمكن القول بأنه الميزان بل يترك القضية لاجتهاد الناظر بما لديه من معرفة الواقعة بما يلابسها ؛ ولذلك يمكننا القول بأن الميزان . هنا . هو الاجتهاد .

غير أن النصوص الشرعية حيث لم تحدد إطاراً معينا للموازنة إلا أنها أعطت قواعد عامة ووجدت تصرفات سواء بالأمر العام أو الموازنة في قضية خاصة وهو ما حاولنا إبرازه . هنا . في المطلب الأول .

وفي الأسطر الأتية نحاول . أيضاً . استخلاص ما يمكننا من النصوص العامة والخاصة كي نضعها كموجهات عامة لمتعاطي الميزان وهو الاجتهاد .

استخلاص ما يرشد الشرع إليه عند الموازنة :

قدمنا عند ذكر النصوص ما يمكن استخلاصه ليعطينا فهماً لنظرة الشرع لفقه الموازنات ونجملها في النقاط الآتية :

- طلب فعل الأصلح حيث أن الاستطاعة ستتجاذبها المصالح والمفاسد .
- تحري العدل ويعني النظر للأمرين معاً وعدم الميل لأحداهما إلا في حدود النفع وعدم الميل بدون مسوغ وذلكم الظلم .
- اختيار الأيسر ما لم يدخلنا الأيسر في حرام أو شدة في الدين .
- النفع والضرر هما معيار الفعل المناسب .
- طلب تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .
- إمكانية تأخير بعض الخطابات الدعوية بالأعمال ؛ وقد يندرج في ذلك تأخير إصدار قوانين لبعض الأحكام التي يرى الحاكم أن الوقت غير مناسب لها فيؤجلها .
- اعتماد التدرج في التطبيق والأخذ بمبدأ الأولويات

([٣٩]) قال في جمع الجوامع مع شرحه (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ ..إثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ) [٣٩]، وَهُوَ مَنْ يَنْبُشُ الْقُبُورَ وَيَأْخُذُ الْأَكْفَانَ (سَارِقٌ)) ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٨) .

- مصلحة حفظ الدين في النفوس أولى من تعميق حفظه في الواقع ، وتقديم مصلحة دين الأفراد على الحصول على الماديات .
- الحرص على تقوي الموجود قبل تحصيل المفقود مهما قل والله أعلم
- الإنباء على أولوية تقديم الجوانب المعنوية قبل المادية .

الخلاصة :

لا يحدد الشرع . عند الموازنة . قالبا واحدا وإنما يرشد إرشادات عامة وعلى المعالج الأهل أن ينظر في المصالح والمفاسد بمقاديرها وأثرها زمانا ومكانا وحالة .

وبما أن (الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا أَوِ الْمَفَاسِدَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا هِيَ خَالِصَةٌ غَيْرُ مَشُوبَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ٤، لا قليلا ولا كثيرا)[٤٠] ؛ فإنه يندر وبالأخص في عصرنا هذا وجود مصلحة لا تشوبها مفسدة أو مفسدة لا تصاحبها مصلحة وعليه فيصب إطلاق أن حكم الشارع بإطلاق هذا أو ذلك وإنما مرد ذلك الى الواقعة زمانا ومكانا وحالة .

وعلى الموازن إطالة النظر في كيفية استجلاب أكبر قدر من المصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد وحينها نكون قد حكمنا على فعله بأنه فعل يوافق الشرع الحنيف .

وما أحسن أن نجعل مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية هي عنوان رأي الشرع في الموازنة بين الأشياء حين قال . رحمه الله . : (الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا)[٤١] .

([٤٠]) الشاطبي ، الموافقات (٢/ ٤٦) .

([٤١]) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢) .

المبحث الثالث : آلية الموازنة :

الاجتهاد .كما قدمنا . هو الميزان الذي يحدد مصير النظر عند معالجة القضايا واختيار السلوك الراشد نحوها ؛ والاحتهاد يحتاج الى وجود آلية تمثل أدواته ووسائله بغية الوصول لمقصد اختيار الفعل المناسب ؛ وهذه الوسائل أو الأساليب هي ما قصدناه . هنا . بآلية الموازنة . ؛ فآلية الموازنة تعني طريقة النظر وخطواته التي توصلنا الى معرفة الأوفق والأصلح والأول من الأعمال في الواقعة التي التي نتصدى لمعالجتها .

ويمكننا تحديد خطوتين في هذه الآلية :

الخطوة الأولى : تحديد العناصر المرتبة بالواقعة التي نعالجها ومقاديرها وآثارها .

والخطوة الثانية : هي كيفية الموازنة : وتتضمن وسيلتين أولهما معرفة الترتيب والتفاوت أو التساوي بين عناصر الموضوع المعالج .

والثانية : فعل الموانة نفسها وعمل الخلطة .

وها نحن نشرع في البيان الله الموفق للصواب :

المطلب الأول : الخطوة الأولى : تحديد العناصر المرتبة بالواقعة التي نعالجها ومقاديرها وآثارها:

الفرع الأول : تحديد العناصر المرتبة بالواقعة التي نعالجها :

لكل واقعة مجموعة من العناصر المتعلقة بها والمؤثرة فيها والمتأثرة أيضا ؛ ولا يمكن الوصول لموزنة سليمة دون النظر في ماهية الواقعة المراد معالجتها وحال الواقع المحيط بها ؛ فكما أنه لا يمكن موازنة شيء دون معرفة به فكذلك لا يمكن موازنته من غير إدراك بواقعه ودون إحاطة بعناصره الخارجية المرتبطة به .

بل قال بعض المعاصرين إن (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد مبني على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات)[٤٢] .

([٤٢]) فقه لاختلاف ص ٦ ، القرضاوي : يوسف ، ط ٣ ، بيرو ت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

وسيختلف ما يتعلق به من واقعة الى أخرى وقد ينفع استحضار المتعلقات العشرة المشهورة المرتبطة بالشيء وبيانها بإجمال : دراسة الشيء نفسه بماهيته ومواصفاته وكميته وعلاقة تبعيته لغيره ومكانه وزمانه وترابط أجزائه ووضعيتها والشيء الذي ينتمي إليه ويتحرك في ضوئه وتأثيره في غيره[٤٣] .

فلو أرادت دولة فرض تسعير لسلعة معينة فعناصر الواقعة تتمثل في الآتي :

- . أسباب التسعير .
- . حالة الناس الاقتصادية ومدى تأثير التسعير عليها .
- . تجار السلعة المراد تسعيرها .
- . قدرة الدولة على فرض التسعير .
- . المعارضة المحتملة للموضوع .
- . حالة السلع المراد تسعيرها من حيث وضعيتها في السرق عرضاً وطلباً .
- . التجارة الخارجية في هذه السلع سواء المسموحة أو الممنوعة .
- المصالح والآثار المستقبلية .

الفرع الثاني : وصف الواقعة ومقاديرها وآثارها :

أولا : وصف الشيء المراد موازنته :

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ فلا بد من معرفة الشيء المطلوب موازنته ؛ وهل فيه فعله مصلحة أو ستنتج عنه مفسدة ؛ أو . وهو الغالب في الأشياء . ستتزاحم فيه المصالح وستنتج عنه عدد من المفاسد .

وقد تقدم بيان ماهية المصالح والمفاسد[٤٤] .

وتعرف المصالح والمفاسد من الشرع كما أن العقل يمكن أن يدركها .

١) التعرف على المصالح والمفاسد بالشرع :

---

(٤٣) تفصلها كتب المنطق والحكمة ضالة المؤمن .

(٤٤) تنظر في المطلب الأول في مبحث المقدمات .

كل ما أمر به الشرع فهو حسن وكل مانهى عنه فهو مفسدة ؛ قال سبحانه : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [٤٥] .

ويدخل في المستحسن شرعا ما جاء في سياق الامتنان وفي المستقبح ما ورد في سياق الذم[٤٦] .

فالشرع يساعد العقل في معرفة الأشياء والتأكد من معلوماته وتجاربه ، كما أن مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالشرع وحده .

٢) إدراك العقل للمصالح والمفاسد :

أودع الله عز وجل عقل الإنسان إمكانية لمعرفة الأشياء وجعل هذه القدرة تنمو وتتوسع بتجاربه وارتباطه بالأشياء :

ولا يستغرب من قولنا بإدراك العقل فهذا مما يشهده واقع البشر في كل الأصقاع ، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء ؛ قال ابن عبد السلام : (مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ) [٤٧].

ويقول العلامة العثيمين : (والعاقل لا يمكن إذا وازن بين الأشياء أن يرجح جانب المفسدة؛ فهو وإن لم يأت الشرع بالتعيين يعرف ويميز بين المضار والمنافع.) [٤٨] .

وحتى الغزالي . رغم . محاولته تجنب قول المعتزلة العقلي قرر ذلك بقوله : (ونحن وإن قلنا إن الله سبحانه وتعالى يفعل ما شاء بعباده وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح فلا ننكر إشارة العقول الى جهة المصالح والمفاسد) [٤٩] .

---

(٤٥) (الأعراف : ١٥٧) .

(٤٦) ينظر : للسيوطي : عبد الرحمن ، الإكليل في اتنباط التنزيل ص ١٢ . ١٣ ، دار الكتاب العربي .

(٤٧) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥) .

(٤٨) العثيمين : محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٣١٨) ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الرياض : : دار الوطن ، ١٤١٣ هـ. .

(٤٩) من كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٨١ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م .

ومعرفة الإنسان للمصالح والمفاسد بالتجارب والعادات ؛ قال ابن عبد السلام : (ويعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات)[٥٠] .

وقال الدهلوي : (الْمصَالح ... قد تدْرك بالتجربة وَالنَّظَر الصَّادِق والحدس وَنَحْو ذَلِك)[٥١] .

غير أن هناك مصالح لا يدركها العقل ومن ذلك مصالح الآخرة[٥٢] .

ولا شك أن هناك من القضايا ما يحتاج الى خبراء بل ودراسات ومراكز أبحاث لتعقد مواضيعها وتشابك تعلقاتها .

وهؤلاء هم أهل الذكر الذين يسئلون في ما تخصصوا فيه وأتقنوه ؛ يقول السرخسي : (وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[٥٣] .

فمثال تسعير الدولة المتقدم يمكن الاستفادة من الشرع في أن الأصل هو مفسدة التسعير والتدخل في السوق حيث أن الأمور بتقدير المولى فيما يصرف به حياة البشر وذلك من حديث (إن الله هو المسعر)[٥٤] ، ولا يمنع التدخل بالتسعير وغيره عند سير السوق غير الطبيعي والاجتهاد الذي يتعرف سلوك الشارع يدرك أن الشارع لا يمانع من التدخل إن لم تكن عمليات السوق في تلك السلعة تجري وفق قانون العرض والطلب وهو ما قرره ابن تيمية رحمه الله[٥٥] .

---

(٥٠) من كتابه الفوائد في اختصار المقاصد والمشهور القواعد الصغرى ص ٤١ ، ط ١ ، دمشق : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٦م .

(٥١) الدهلوي : أحمد بن عبد الرحين ، حجة الله البالغة (١/ ٢٣٠) ، بيروت : دار الجيل .

(٥٢) ينظر : نفس المرجع السابق .

(٥٣) السرخسي : محمد ابن أبي سهل ، المبسوط (١٣ / ١١٠) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .

(٥٤) رواه أبوداود عن أنس ، سنن أبي داود ٣/ ٢٧٢) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٠٨) .

(٥٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥) .

فإذا أدرك الحاكم الحاجة للتدخل لطروء ما يلزم احتاج الأمر الى عقول الخبراء لمعرفة كون هذا التسعير من المفاسد أو المصالح ، ودراسة حالة الناس وحالة التجار وأثر ذلك على التجارة الخارجية ونحوها .

ثانيا : المقادير :

لكل مصلحة درجة معينة من النفع كما أن لكل مفسدة درجة معينة الضرر ؛

والشرع يعطي ما ينبه على مقدار النفع في بعض المطلوبات أو مقدار الضرر في بعض المنهيات ، والعقل قد يدرك تلك المقادير وكلما كان هذا العقل مدركا لأحكام الشرع وتصرفاته كان أقدر على التعرف على مقادير المصالح والمفاسد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ)[٥٦] .

ومما يساعد في معرفة المقادير :

١)من الشرع درجة الأمر أو النهي فقد يرفع الفعل ليكون ركنا للإسلام ، أو أنه من الضروريات.

كما أن النهي الشرعي قد يرتب علي الفعل عقوبة محددة وهو الحد كالزنا أو يقترن بالنهي وعيد بدنيوي كالربا بأخروى كالنميمة .

٢) وأما من تجارب الإنسان فهناك مقربات عديدة :

ومرجعها الى الخبراء وكتاباتهم وهي تختلف بحسب مجال الدراسة وموضوعها ، ومن الأمثلة في المجال الاقتصادي دراسات دالة الحاجات والطلب ونحوها[٥٧] .

([٥٦]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩) .

([٥٧]) ينظر على سبيل المثال بحث دالة المصلحة الاجتماعية للدكتور محمد أنس الزرقاء؛ متاح على هذا الرابط :
http://iefpedia.com/arab/%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9-

ثالثاً آثار الواقعة المراد معالجتها :

لا شك أن آثار الشيء مما يحكم به على مدى نفعه من مضرته ؛ وتعرف الآثار من أهل الخبرة في ذلك الشأن .

ولا تقتصر الآثار على الوضع الحاضر بل تشمل أثر هذا العمل مستقبلاً ؛ وهو ما يعرف بالمآلات ؛ يقول الشاطبي : (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ١ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ٢، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ) [٥٨] .

وعليه فلا بد من النظر لهذه المصالح والمفاسد الآجلة كما سماها ابن عبد السلام[٥٩] ، ولا شك أن من مرجحات اختيار الفعل في موازنة صلح الحديبية هو آثار الصلح المستقبلية على الدعوة من المصالح كما أن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين درءا لمفسدة آجلة .

المطلب الثاني : كيفية الموازنة :

%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7-6240 ،

ومن الأبحاث المساعدة كتاب الدكتور محمد عبد المنعم عفر المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي ص ١٠٠، ط ١ ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤١١ هـ. ١٩٩١م .

(٥٨) الشاطبي ، الموافقات (٥/ ١٧٧) .

(٥٩) حيث قسم المصالح والمفاسد الى العاجل والآجل ؛ ينظر كتابه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٣. ٤٤) .

يحتاج من يباشر عملية الموازنة الى خطوتين أولهما معرفة ترتيب عناصر الموضوع التي تتزاحم ، والثانية : فعل الموازنة نفسها وبيانهما في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : ترتيب المصالح والمفاسد

لكل مصلحة منافع معينة وآثار إيجابية محددة ، وكذلك لكل مفسدة مضار وآثار سلبية .

ولا شك أن الترتيب بين المصالح المتزاحمة ضروي لاتخاذ حكم الموازنة ، وكذلك . أيضاً يلزم للموازنة معرفة رتبة المفاسد المترتبة على الموضوع المعالج ؛ وأحكام الشريعة مبنية على هذا ؛ قال ابن القيم : (الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمصَالح بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن لَا يفوت مِنْهَا شَيْء فَإِن أمكن تَحْصِيلهَا كلهَا حصلت وَإِن تزاحمت وَلم يُمكن تَحْصِيل بَعْضهَا إِلَّا بتفويت الْبَعْض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع)[٦٠] .

غير أن في معرفة الترتيب صعوبة غالباً لاختلاف صنف المصالح ومجالاتها ، ولتنوع أباب المفاسد وآثارها ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن التشابك الغالب بين المصالح والمفاسد في الواقعة الواحدة مما يزيد الطين بلة إذ أن : (الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ -مِنْ حَيْثُ هِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا- لَا يَتَخَلَّصُ كَوْنُهَا مَصَالِحَ مَحْضَةً ... كَمَا أَنَّ الْمَفَاسِدَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ بِمَفَاسِدَ مَحْضَةٍ مِنْ حَيْثُ مَوَاقِعِ الْوُجُودِ، إِذْ مَا مِنْ مَفْسَدَةٍ تُفْرَضُ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ إِلَّا وَيَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ يَسْبِقُهَا أَوْ يَتْبَعُهَا مِنَ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَنَيْلِ اللَّذَّاتِ كَثِيرٌ)[٦١] .

ولهذه الصعوبة البالغة قال شيخ فقه المصالح ابن عبد السلام : (الْوُقُوفُ عَلَى تَسَاوِي الْمَفَاسِدِ وَتَفَاوُتِهَا عِزَّةٌ وَلَا يَهْتَدِي إلَيْهَا إلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْوُقُوفُ عَلَى التَّسَاوِي أَعَزُّ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَى التَّفَاوُتِ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إلَّا بِالتَّقْرِيبِ)[٦٢] .

([٦٠]) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١٩) .

([٦١]) الشاطبي ، الموافقات (٢/ ٤٤) .

([٦٢]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤) .

وقد عدد الباحث الدكتور عبد المجيد السوسرة يحفظه الله [٦٣] أولويات معروفة وهي مسلك جبلي للإنسان لكنها مقربة فنوردها للفائدة وهي . ويتم عكسها في المفاسد . :

- الأعلى حكماً كالواجب على المندوب .
- الأعلى رتبة فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .
- الأعلى نوعا فيقدم الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال .
- الأعم على الأخص .
- الأكبر قدرا .
- الأطول نفعا .
- الأوكد تحققاً .

فأنت ترى أنها معلومة ولا تمثل معيارا يضيف آلية مضافة بل هي وضع طبعي ، ومن ثم من السهولة إذا دُرس الموضوع من قبل الخبراء به فمن اليسر الاهتداء لأولوياته واله أعلم[٦٤] .

الفرع الثاني : فعل الموازنة :

الأصل الجمع جلب كل المصالح ودرء كل المفاسد ؛ قال ابن عبد السلام : (إِذَاجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٦٥] ...)[٦٦] .

([٦٣]) في بحثه منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .

([٦٤]) ينظر للاستزادة : القرضاوي ، في فقه الأولويات ، ط ٢ ،القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .

([٦٥]) (التغابن : ١٦) .

([٦٦]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨) .

فعلى المتصدى أن تكون سياسته العامة تحصيل جميع المصالح ودرء كل المفاسد ؛ فإذا لم يمكن ذلك فما عليه إلا فعل البعض وتأجيل البعض الآخر ؛ ومن ثم كان على الناظر الاجتهاد لمعرفة ما هو أولى بالتنفيذ من غيره ، هذا إن أمكن التأجيل وإلا فيلغى ما لم يكن راجحاً من الأعمال .

وعند عند الإلغاء لا بد من التقليل من آثار المفسدة قدر الإمكان ؛ وهذا ما نتعلمه من تكليف النبي صل الله عليه وسلم لابن سعد بن عبادة رضي الله عنهما بدلاً عن أبيه في فتح مكة عندما قال اليوم يوم الملحمة اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ؛ فقد درأ مفسدة استمرار إمارة سعد ولكنه . صلى الله عليه وسلم . أبدله بإبنه وكأنها شفقة عليه من نفسه[٦٧] .

ومع الاجتهاد لمعرفة الاختيار الأنسب يتطلب الأمر الاستعانة بالله عز وجل والتوكل عليه : فالاستعانة تكون بالدعاء والاستخارة وفي الحديث : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ...)[٦٨] .

والتوكل من الاستعانة ويعني صدق اعتماد القلب على المولى سبحانه[٦٩] .

الخلاصة :

ما يمكن تسطيره من آلية . في نظر الباحث . هو ما قدمه هنا ؛ فآلية الموازنة هي إرشادات عامة توجه الناظر والمتصدي للموازنة بشكل عام وتحدد له أطرا عامة دون تفصيل دقيق ؛ حيث أن ذلك متعذر لأن ذلك التفصيل لا ينشأ إلا من الإسقاط العموادي الرأسي على الواقع ة المراد موازنتها .

([٦٧]) ينظر أصل الواقعة وتمامها في : صحيح البخاري (٥/ ١٤٧) ،وشرحه فتح الباري لابن حجر (٨/ ٩).

([٦٨]) رواه مسلم ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢) .

([٦٩]) ينظر : ابن القيم ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ١١٤) .

ولا بد في الأخير من التنبيه الى أنه لا يمكن تعميم إطلاق قواعد عامة تجعل هذا الفعل أولى بالجلب أو الدرء من الآخر ؛ ولو كان الفعل عمود الإسلام وهي الصلاة أو أن ذلك الترك كان لأم الخبائث . الخمر .

فالصلاة يقدم عليها في حالات المحافظة على المال ؛ كما لو أخذ ماله وأراد السعي وراء السارق .

والجمعة تترك للخوف على الخبز على التنور .

والخمر تجوز لإساغة اللقمة ولشرب المشرف على الهلاك على خلاف في ذلك

والنفس تقدم على بعض حالات الدين مثل حالة الإكراه على الكفر ؛ غير أن حقيقة تقديم النفس في حالة (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [٧٠] أن النفس لم تقدم على وجود الدين وانتفائه بل تقديمها كان على وضع شكلي ظاهري وأما الدين فلا زال موجوداً .

وفي المبحث القادم نحاول تقريب طرحنا للآلية عبر إسقاطنا لمسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد وتتزاحم على بابها المصالح .

([٧٠]) (النحل : ١٠٦) .

المبحث الرابع : مثال تطبيقي : أسلمة البنوك التقليدية . عرض سريع . :

نحاول في هذا التطبيق أن نبرز ملامح آليتنا المقترحة أكثر فأكثر عبر النظر الى مجال حيوي تتجاذبه المصالح والمفاسد المتنوعة ألا وهو تحويل البنوك التقليدية الى إسلامية من قبل الدولة .

ولم نقصد بهذا المثال التطبيقي الاستيعاب أو حتى إقتراح ورقة عمل فذلك يحتاج الى دراس أعمق ومساحة أوسع ، بل أردنا تنويع عرض الموضوع على القارئ وإخراجه الى الجانب العملي لعل آليتنا تتضح فنقول وبالله التوفيق .

لا يختلف اثنان في مدى بشاعة الربا في نظر الشرع الإسلامي ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أشد من الزنا كما أن الله أذن بالحرب على متعاطيه ؛ غير أن البنوك التي تتعاطى بالربا متجذرة في وجودها ويتعلق بها قطاع عريض من المسلمين أنفسهم فضلا عن المؤسسات الدولية أو الدول العظمى وحسبك أن ترف أن أول بنك أسس كان سنة ١٥٨٧م في البندقية بإيطاليا[٧١] ، بينما أول تجربة لمصرفية إسلامية جاءت بعدها بأربعة قرون تقريبا وبالتحديد سنة ١٩٦٣م في مصر ؛ وقد سبقها في مصر المصرف الأهلي التقليدي حيث أنشئ سنة ١٨٩٨م[٧٢] .

ومن ثم لا أتصور شخصياً إمكانية إصدار الدولة لقرار بالتحويل الكامل للبنوك التقليدية وإلغاء كل التعاملات غير الشرعية في يوم واحد ، حيث تشتبك كثير من المفاسد وتتزاحم[٧٣] .

فلو أردنا عرض هذه القضية وهي تحويل البنوك التقليدية الى إسلامية من قبل الدولة لو عرضناها على فقه الموازنات بطريقة الآلي المقترحة سنجد الآتي .

أولا : العناصر المرتبطة بالموضوع . منها . :

١. المصارف التقليدية وتعاملاتها :

---

(٧١) شبير : محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٢ ، ط ٤ ، عمان : دار النفائس ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١م .

(٧٢) رشيد : محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١١ . ١٢ ، ط ١ ، عمان : دار النفائس ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م .

(٧٣) لمعرفة المعوقات للتحول ينظر : مصطفى : مصطفى ابراهيم ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية ص ١٢٠ . ١٢٤ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأمريكية المفتوحة قسم الإقتصاد الإسلامى مكتب القاهرة : ٢٠٠٦م www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/42013.doc.

٢. البيئة المصرفية : في داخل البلد وفي خارجها

٣. متطلبات الصبغ الشرعي : كالقوانين والفنيين المؤهلين .

٤. بيئة المجتمع المحلي : فالبعض قد يقبل بينما ستجد من لا يرضى .

٥. المجتمع العالمي : بمؤسساته المالية الضخمة وأثره في المجالات الأخرى .

ثانياً : تصنيف هذه العناصر ومقادير ما فيها من مصالح ومفاسد :

١) المصارف التقليدية :

التعامل بالربا وهو من الكبائر ومفاسده في الاقتصاد بينة ، لكن يمكن أن يستند وجود البنك هذا لأشخاص متنفذين في السلطة أو لهم راكز قوة فيصعب إزاحتهم بالقرار .

٢) البيئة المصرفية :

قد تتأثر بالتوقف المفاجئ ومن ثم تتعثر عمليات مصرفية داخلية وخارجية .

٣) متطلبات الصبغ الشرعي :

قد لا تكون أرضيات القوانين الحاكمة ماثلة ولكن تحتاج الى ندوات وأبحاث وزمن . أيضا . حتى تنضج .

كذلك قد لا يتوفر الفنيون المتقنون بالقدر المطلوب .

٤) بيئة المجتمع المحلي :

الغالب الأعم منهم سيقبل بهذه الخطوة وسيرحب بها ، وقد يوجد من سيعارضها بكل ما أوتي من قوة أو حجج لا حصر لها .

٥) المجتمع العالمي :

ربما يتدخل أو يضغط لحماية المرابين بحجج عصرية لا تخفى .

ثالثاً فعل الموازنة :

يحتاج الى جمع خبراء ودراسات لكل هذه المحاور ؛ والغالب أن الاتجاه سيتجه الى التدريج فتطبيق الشريعة في المصارف لا شك انه سيواجه بأمور كثيرة حيث أن الدراسات (تشير إلى أن النشاط الاقتصادي يمثل نظامًا معقدًا تتفاعل فيه عوامل

ومتغيرات عدة عبر الزمن .وتبعًا لذلك فإن مسار النشاط الاقتصادي يتأثر كثيرًا بوضع البدايات التي استند إليها)[٧٤] . ونكتفي بهذه الإطلالة السريعة والمفيدة إن شاء الله وإن لم تكن شافية .

([٧٤]) السويلم : سامي ابراهيم ، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص ٣١ ، متاح على هذا الرابط www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/M208.pdf

الخاتمة

بحمد الله سطرنا ما أمكننا حيث حاولنا تقريب فقه الموازنات عبر آلية مقترحة ، تبرز الموضوع وتعرضه بسلاسة على القارئ .

وقد ظهرت لنا النتائج الآتية :

- . عدم إمكانية إيجاد إطلاقات شرعية محددة .
- . مبنى فقه الموازنات على معايير عقلية لا تختلف عليها العقول .
- . هناك مجالات يمكن الاستفادة منه من الشرع .
- . أهمية تجربة الإنسان ونظره .
- . صعوبة وضع إطار محدد لاختلاف الوقائع زمانا ومكانا وحالة .
- . آلية الموازنات لا تعدو أن تكون تذكيرات وخطوطا عريضة لا غير، وإنما الجهد ينصب على التنزيل وهذا يُدرك بمعرفة الواقع.

التوصيات :

- الحاجة الى التعمق في تطبيقات الموازنات على الوقائع .
- طرق هذا الموضوع في رسائل الماجستير والدكتوراه .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هذا الكتاب منشور في